



الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

قرار رقم: ١/٦٤٦

تاريخ: ٢١ ايار ٢٠١٣

تمديد مهلة تسديد الضريبة وتقديم التصريح السنوي لشركات الأموال

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٥٨١٨ تاريخ ١٣/٦/٢٠١١ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٢/٦/١٩٥٩ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)،

بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ١١/١١/٢٠٠٨ (قانون الإجراءات الضريبية)، لا سيما البند ٧

من المادة ٩ منه،

وبسبب الأوضاع الأمنية غير المستقرة في بعض المناطق اللبنانية،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تمدد لغاية ١٥/٦/٢٠١٣ ضمناً، مهلة تسديد الضريبة وتقديم التصاريح السنوية

لشركات الأموال ولمكاتب التمثيل التي تمثل شركات أموال عن سنة ٢٠١٢.

المادة الثانية: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة وينشر في الجريدة الرسمية وعلى الموقع

الإلكتروني الخاص بوزير المالية.

وزير المالية

محمد الصفدي

